

Distr.: General
11 November 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثالث

كينغستون، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 11 من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن وضع قيم دنيا بيئية ملزمة⁽¹⁾

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يشير إلى المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)⁽²⁾ التي تنص على أن

المنطقة ومواردها تراث مشترك للبشرية،

وإن يشير أيضا إلى المادة 145 من الاتفاقية، التي تقضي باتخاذ التدابير اللازمة وفقا للاتفاقية

فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي

قد تنجم عن تلك الأنشطة،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة (2) (هـ) من المادة 165 من الاتفاقية، التي تنص على أن تقدم اللجنة

القانونية والتقنية توصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، مراعية آراء في ذلك وجهات نظر الخبراء

المعترف بهم في ذلك المجال،

وإن يقدر مشروع نظام الاستغلال ومشروع المعايير والمبادئ التوجيهية اللذين أعدتهما اللجنة

القانونية والتقنية،

وإن يأخذ في اعتباره أن أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار اعترفوا بضرورة وجود قيم دنيا

ملزمة لحماية البيئة البحرية يتولى وضعها فريق خبراء تابع للمجلس يعمل في فترة ما بين الدورات، مراعية

في ذلك مساهمات جميع الجهات المعنية،

(1) استنادا إلى مشروع قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بوضع قيم دنيا بيئية ملزمة، الذي قدمه وفد ألمانيا (ISBA/27/C/L.4).

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.



يقرر ما يلي:

(أ) أن توضع قيمٌ دنيا بيئية ملزمة، بما في ذلك قيم دنيا للإنذار المبكر، تسهم بصورة جوهرية في تحديد الشروط التي تضمن حماية البيئة البحرية بشكل فعال عملاً بأحكام المادة 145 من الاتفاقية وتحدد شروطاً قابلة للقياس فيما يتعلق بمستويات الضرر الناجم عن الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك الحد الأقصى لمستوى الضرر الذي يمكن اعتباره مقبولاً؛

(ب) أن تُعدَّ هذه القيم الدنيا باعتبارها معايير ملزمة وأن يُحرَصَ، جهد الإمكان، على أن يجري إعدادها في إطار المرحلة 1 من إعداد المعايير والمبادئ التوجيهية الذي هو جارٍ حالياً؛

(ج) أن تركز مجموعة أولية من تلك المعايير على الضغوط الرئيسية التي يحتمل أن تتجم عن عمليات التعدين في قاع البحار العميقة، وذلك بالنظر إلى محدودية الوقت والموارد؛

(د) أن تتولى اللجنة القانونية والتقنية قيادة ذلك العمل مدعومة فيه بالخبرة العلمية والتقنية لفريق خبراء يعمل في فترة ما بين الدورات من أجل وضع قيم دنيا بيئية ملزمة؛ وينبغي لفريق الخبراء لما بين الدورات، كخطوة أولية، أن يعمل في إطار ثلاثة أفرقة فرعية تتناول بصورة رئيسية المجالات المواضيعية التالية، على النحو المبين في الوثيقة ISBA/27/C/30:

- 1' درجة السميّة؛
- 2' التعكر واستقرار الرواسب المعلقة من جديد؛
- 3' الضجيج تحت الماء والتلوث الضوئي؛
- (هـ) أن يكون فريق الخبراء لما بين الدورات وأفرقتة الفرعية كما يلي:
 - 1' يكون برئاسة أعضاء في اللجنة القانونية والتقنية؛
 - 2' يكون مفتوحاً في وجه الخبراء الذين يرشحهم الأعضاء والجهات ذات المصلحة في السلطة للعمل ضمن فريق الخبراء؛
 - 3' يعمل بالوسائل الافتراضية وعن طريق المراسلة؛
 - 4' يضع قيماً دنيا مقترحة ويعد تقريراً يقدمه إلى اللجنة وينشر على الموقع الشبكي للسلطة، يعرض فيه جميع الخيارات المتاحة التي ناقشها فريق الخبراء ونتائج مداولاته، مع مراعاة أي آراء متباينة؛
- (و) أن تنتظر اللجنة القانونية والتقنية في هذا التقرير وأن تقدم توصياتها إلى المجلس بعد التشاور الرسمي بين الجهات ذات المصلحة؛
- (ز) أن تعد اللجنة القانونية والتقنية، استناداً إلى نتائج عمل فريق الخبراء لما بين الدورات، مشروع معايير بشأن القيم الدنيا البيئية لتقديمها إلى المجلس للنظر فيها واعتمادها.

الجلسة 296

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022